

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 211 @ يُسَلِّمُهَا إِلَى صَاحِبِهَا سَالِمَةً (الْخَانِيَّةُ) . - * * * * *

8 - زَمَانُ إِعْلَانِ اللَّقْطَةِ وَمُدَّتُهُ وَمِقْدَارُهُ : لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونُ الْإِعْلَانُ الْمَذْكُورُ فِي الْمَادَّةِ (770) وَقَدْ أَخَذَ . فَكَمَا أَنَّ الْإِعْلَانَ يَجُوزُ وَقَدْ أَخَذَ فَإِذَا أُعْلِنَ بَعْدَ الْإِلْتِقَاطِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ هَلاَكِ اللَّقْطَةِ يَكُونُ صَاحِبًا وَمُعْتَبِرًا أَيْضًا وَإِذَا أُعْلِنَ بَعْدَ الْإِشْهَادِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُحَرَّرِ يُفْهَمُ أَنْ زَنَّهُ الْتَقَطَهَا بِقَصْدِ رَدِّهَا إِلَى صَاحِبِهَا وَأَنْ زَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْهَا لِنَفْسِهِ لِأَجْلِ تَمَلُّكِهَا . انْظُرْ الْمَادَّةَ 68 (عَبْدُ الْحَلِيمِ) . وَإِنْ كَانَ اخْتِلَافٌ فِي مُدَّةِ الْإِعْلَانِ فَقَدْ قِيلَ أَنْ لَا تَكُونُ هَذِهِ الْمُدَّةُ مُخَصَّصَةً بِوَقْتٍ كَسَنَةِ مَثَلًا . وَتَكُونُ مُدَّةُ الْإِعْلَانِ مَفْهُومَةً لِلرَّأْيِ الْمُتَلَقِّطِ فَإِنْ زَنَّهُ يُعْلِنُهَا لِوَقْتِ حُصُولِ الظَّنِّ الْغَالِبِ عَلَى أَنَّ صَاحِبَهَا لَنْ يَطْلُبُهَا أَوْ لَنْزَمَنْ لَا يَحْصُلُ فِيهِ فَسَادُهَا إِذَا كَانَتْ اللَّقْطَةُ مِنْ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَثْمَارِ مَثَلًا بِبَقَائِهَا مُدَّةً طَوِيلَةً . وَإِنْ كَانَ إِعْلَانُ الْمُتَلَقِّطِ مَرَّةً كَأَفِيدًا لِأَجْلِ دَفْعِ الصَّمَانِ فَالْوَجِبُ تَكَرُّرُ الْإِعْلَانِ (الْفَتْحُ) . - * * * * 9 - صُورَةُ تَسْلِيمِ اللَّقْطَةِ لِمَنْ يَطْلُبُهَا مُدَّةً عَيًّا أَنْ زَنَّهَُا مَالَهُ وَأَحْكَامُهَا إِذَا ظَهَرَ صَاحِبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ : الْأَسْبَابُ الَّتِي يَجُوزُ تَسْلِيمُ اللَّقْطَةِ إِلَى مَنْ يَطْلُبُهَا مُدَّةً عَيًّا أَنْ زَنَّهَُا مَالَهُ ثَلَاثَةٌ : أَوَّلًا : إِنْ بَاتَ ذَلِكَ الشَّخْصُ بِالْبَيِّنَةِ أَنْ اللَّقْطَةَ لَهُ وَيُسْرَدُ تَفْصِيْلَاتُ بِهِذَا الْخُصُوصِ فِي الْمَادَّةِ (770) وَشَرَحِيهَا . ثَانِيًا : إِذَا عَدَّ شَخْصٌ وَوَصَفَ جَمِيعَ عِلَامَاتِ اللَّقْطَةِ الْمُؤَوَّافَةِ لِنَفْسِ الْأَمْرِ مَثَلًا عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ زَنَّهَُا نَقُودٌ إِذَا بَيَّنَّ عَدَدَهَا وَجَنَسَهَا وَالْكَيْسَ الْمُوَضُّوعَةَ فِيهِ فَلِلْمُتَلَقِّطِ أَنْ يُعْطِيَ تِلْكَ اللَّقْطَةَ إِلَى ذَلِكَ الشَّخْصِ بِرِضَاهُ . يَعْنِي أَنْ زَنَّهُ لَا يُعْاَقَبُ إِذَا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا . لَكِنْ إِذَا لَمْ يُعْطَهَا بِرِضَاهُ لَا يُجْبَرُ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ وَلَهُ الْحَقُّ أَنْ يَطْلُبَ بَيِّنَةً . وَابْنُ الْهَيْمَامِ يُرَجِّحُ هَذَا الْقَوْلَ . كَمَا لَوْ ظَهَرَ شَخْصَانِ وَوَصَفَ

كَرَاهُهُمَا اللَّيْقَاطَةَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ آنِفًا وَادَّعَى كُلُّهُ مِنْهُمَا
 أَنْ اللَّيْقَاطَةَ مَالَهُ فَلِلْمُلتَقِطِ أَنْ يُعْطِيَهُمَا لَهُمَا
 بِالشَّيْءِ الْإِجْبَارِ ، وَلَكِنْ فِي الْأَوَّلِ الْمَذْكُورَةِ بِفِقْرَةٍ (ثَانِيًا)
 أَعْلَاهُ لِلْمُلتَقِطِ حَقٌّ بِأَنْ يَطْلُبَ كَفَيْلًا مِنْ الشَّخْصِ
 الَّذِي سَيُسَلِّمُهُ اللَّيْقَاطَةَ وَأَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ التَّسْلِيمِ عَلَى
 تَقْدِيرِ عَدَمِ إعْطَائِهِ كَفَيْلًا . ثَالِثًا - إِذَا طَهَرَ شَخْصٌ وَادَّعَى
 بِأَنْ اللَّيْقَاطَةَ مَالَهُ وَأَقَرَّ الْمُلتَقِطُ وَصَادَقَ عَلَى ذَلِكَ
 يُسَلِّمُهُ الْمُلتَقِطُ اللَّيْقَاطَةَ وَإِنْ لَمْ يُوَصِّفْهَا وَيُعَرِّفْهَا عَلَى
 الْوَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَلَكِنْ فِي الصُّورَةِ الثَّالِثَةِ هَذِهِ إِذَا لَمْ
 يُسَلِّمِ الْمُلتَقِطُ اللَّيْقَاطَةَ وَطَلَبَ بَيِّنَةً يُجْبِرُ عَلَى التَّسْلِيمِ
 عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ وَرَجَّحَ الْمُحَقِّقُ ابْنُ كَمَالٍ هَذِهِ الْجِهَةَ (عِنْدُ الْحَلِيمِ) ،
 وَلَا يُجْبِرُ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ الْآخَرِينَ ،
 لِأَنَّهُ حَيْثُ هَذَا الْإِقْرَارُ وَاقِعٌ عَلَى الْغَيْرِ ، فَلَيْسَ حَائِزًا
 صِفَةً تَوْجِبُ الْإِلْزَامَ ، وَعَلَايِهِ فَلِلْمُلتَقِطِ حَقٌّ بِطَلَبِ
 الْبَيِّنَةِ ، وَمَا جَاءَ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ مِنْ أَنْ
 الْمُلتَقِطُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ اللَّيْقَاطَةَ إِلَى ذَلِكَ الشَّخْصِ هُوَ بِمَعْنَى
 أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ إعْطَائِهِ وَتَسْلِيمِهِ لَا يَكُونُ مُسْتَحَقًّا
 لِلتَّعْزِيرِ وَلَا مَسْئُولًا مِنْ جِهَةِ الْآخِرَةِ حَيْثُ إِنَّهُ اسْتَهْلَكَ مَالَ
 الْغَيْرِ بِتَسْلِيمِهِ إِلَى شَخْصٍ آخَرَ لَيْسَ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَكُونُ بَرِيئًا
 مِنَ الضَّمَانِ تَجَاهَ صَاحِبِهَا الْحَقِيقِيِّ ، بِنَاءً عَلَى إِذَا سَلَّمَ
 الْمُلتَقِطُ اللَّيْقَاطَةَ إِلَى شَخْصٍ بِيَدَيَّانِ الْعِلَاقَةِ أَوْ بِالتَّصْدِيقِ
 ثُمَّ طَهَرَ شَخْصٌ آخَرَ وَأَثْبِتَ بِالْبَيِّنَةِ أَنْ اللَّيْقَاطَةَ مَالَهُ
 فَكَمَا لَهُ أَنْ يَأْخُذَ اللَّيْقَاطَةَ عَيْنًا إِنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً لَهُ
 الْخِيَارُ إِذَا هَلَكَتْ ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهَا لِلْمُلتَقِطِ وَإِنْ شَاءَ
 لِلشَّخْصِ الَّذِي قَبَضَهَا ، رَاجِعُ الْمَادَّةِ (910) ، وَإِذَا ضَمَّنَهَا
 لِلْقَابِضِ فَلَيْسَ لِلْقَابِضِ